

# اللقاء المفتوح الحادي والثمانون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

من ركعة؟ وهذا قول ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا. فما دام انه قد ادرك جزءا يسيرا من الصلاة فليدخل مع الامام - 00:00:00

وقالت طائفة اذا كان يجد جماعة او يعلم من وضع المسجد انه لا يخلو من جماعة اخرى فانه لا يدخل مع الامام وينتظر لان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة - 00:00:30

واذا دخل مع الامام بمنزلة من صلى منفردا وهذا القول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق على صحته. فهذا دليل على ان الصلاة لا تدرك باقل - 00:01:00

من الركعة وبديل انه لو ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد الثاني ودخل معه لزم ويصلي اربع لانه ما ادرك الصلاة ولو كان قد ادرك الصلاة لقليل عنه بانه يصلي ركعتين - 00:01:30

وعلى هذا فكونه ينتظر ويصلي مع الجماعة اولى من كونه يدخل مع الامام. وادلة هؤلاء اقوى من ادلة اصحاب القول الاول. نعم

الجنب المصري او حديث اه من قتل دون ما له فهو شهيد هذا متفق عليه. من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:02:00

ورواه اهل السنن من حديث سعيد ابن زيد ابن سعيد ابن زيد وهذا على الجواز ليس على الايجاب. بمعنى لو انه استسلم وبذل ماله لم يقاتل عليه لم يكن اثما باتفاق العلماء - 00:02:50

وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يريد اخذ مالي. قال لا تعطه. قال يا رسول الله ارأيت ان قاتلني؟ قال - 00:03:20

قاتله قال يا رسول الله ارأيت ان قتلت؟ قال هو في النار قال ارأيت يا رسول الله ان قاتلني؟ قال فانت شهيد. وهذا دليل على الجواز وان من اراد ان يأخذ مال الغير بغير حق جاز له الدفاع عنه ولو بالسلاح - 00:03:40

ولا يجب الدفاع بالسلاح الا عن العرض. لقوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل دون عرضه هو الشهيد لان هذا لا يجوز استسلامه له. ولا يجوز تمكين الآخرين من العرض. فالمرأة اذا - 00:04:10

اراد رجل على الحرام يجب عليها ان تدفعه. ولو بقتله لكن لا يجب عليه القتل انما يجب عليها المدافعة. ولو ادت المدافعة الى القتل جازت. لانه لا يجوز التمكين من العرض - 00:04:30

ومن اريد دينه جاز الدفاع عنه. اريد ما له جاز الدفاع عنه. اريد دمه جاز الدفاع عنه اذا استسلم جاز له ذلك اذا اراد القتال وحماية

نفسه هذا قد اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم. واذا قتل في هذا القدر صار شهيدا. ومن ثم اجمع - 00:04:50

المسلمون على ان الحسين شهيد. لانه قاتل دون نفسه وقد ذكر الفقهاء بانه يدفع العدوان عن نفسه الاسهل فالاسهل واذا لم يندفع الا بالقتل جاز قتله تخوف بالكلام فان لم يندفع يجرحه واذا اكتفى بالجرح ما عاد له قوة لا - 00:05:20

الى قتله. واذا لم يندفع بالجرأ او خشي مباغتته. فلا يجوز له ذلك فليل الحسن البصري رحمه الله تعالى اللصوص يعترضون لي في الطريق فقال الحسن رحمه الله قاتله. الحسن قاتلهم. وبهذا افتى ايضا محمد ابن سيرين رحمه الله. وهذا قول الامام - 00:06:00

احمد وحكى ابن تيمية رحمة تعالى عن جماهير العلماء. الحقيقة لا اعلم ايضا خلافا في اصل المسألة انما الخلاف في بعض الصور

المسائل. اما كتقرير من حيث العموم هذا شبه محل اتفاق. انما خلاف في - 00:06:30

جزئيات المسائل والتنظير لبعض آا القضايا. يفعل ما فهو لا يصلح لهم ولا حلال ويدفع ما هو لا ينفع اذا كان يخشى يتورط فيه تعرف

في هذا الحاصل قد يتورط فيه واناس ما يدرون عن عذره - 00:06:50

فانت تدفع بالكلام تدروا عن نفسك ذلك. نعم؟ تقدم المال على ممكن. ممكن تقدم المال؟ تحتسب عند الله جل وعلا. نعم في كتابي اذا ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى على الذبيحة. وذكر انه عدد من الصحابة يرون ذلك - 00:07:10

الصحابة رضي الله عنهم شيخ الاسلام رحمه الله مثل حلال وحلال. والحسان حسان وحمار. نعم مسألة ماذا به؟ على ماذا؟ بين حلالين هو حلال يكون حلالين بغينا حلال وحرام هو حرام ما قاله جميل بني حلال يبي حلال يحرم الاثنان غير الشرعية - 00:07:40  
سويانا معك النص قد يكون ما في استحضار للصورة العينية هذي لكن ابن تيمية ما ابن تيمية رحمه تعالى يحرم الاتاي ما يبيحه. اما بالنسبة للسؤال اه اه الاول تعليق ماذا - 00:08:30

هذا التسمية تسمية ال الكتاب على الذبائح. اذا سمى الكتابي على الذبيحة فهذا لا اشكال فيه. اذا ذكر اسم الله عليه فذبيحة محل اتفاق. اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة. ما حكم ذلك؟ عندنا الان ثلاث سور. الصورة الاولى - 00:08:50  
ذبيحة المشرك هي حرام بالاجماع ولو ذكر اسم الله. ذبيحة المشرك حرام بالاجماع ولو ذكر اسم الله. النوع الثاني ذبيحة المرتد. حرام بالاجماع ولو ذكر اسم الله. النوع الثالث. ذبيحة الكتاب - 00:09:10

اذا لم يذكر اسم الله على الذبيحة. كان يقول اسم المسيح. هل تحل ذبيحته هذا فيه خلاف. وهما روايتان عن الامام احمد وقد ذهب كثير من فقهاء المالكية الى حل الذبيحة. وهذا قول الزهري - 00:09:40  
من ائمة التابعين وهذا نحكي عن جماعة من الصحابة والاسانيد عينهم فيها نظر. ويستدلون بان الله جل وعلا قد اباح ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يفعلون. ويقولون ان الله جل وعلا اذن بذبائحهم هو الذي قال عنهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم. والذي قال عنهم وقاتل اليهود - 00:10:10

وقاتل النصارى المسيح ابن الله. وذهب الاكثر من العلماء الى ان الذبيحة لا تحل. وهؤلاء يقولون لان المسلم لو تعمد ترك التسمية لم تحل ذبيحته. يقولون بان الذبيحة لا تحل الا اذا ذكر اسم الله عليها بدليل قوله جل وعلا ولا تأكلوا مما - 00:10:50  
لم يذكر اسم الله عليه. وهذا القول احوط وان كان القول الاول اقوى دليلا. لان الله جل وعلا اباح ذبائحهم. وعلم ما قولون وما سيفعلون كما قال ذلك مكحول والزهري واحمد بن حنبل في رواية وقول كثير من فقهاء المالكية - 00:11:30  
لو حكى رواية عن مالك رحمه الله ولكن لحظة الانسان يتجنب ذلك ويتبعد عن ذلك. اما المجهول من ذبائحهم فالاصل جوازه اما المجهول من ذبائحهم فالاصل جوازهم. واما ذبيحة العلماني من اهل الكتاب فلا - 00:12:00

لان هذا ليس على دين. ولا تؤكل ذبيحته. نعم. شيخ محبة احسانا ومعروف تجوز الكافر مراتب الاخ حسن محبة الكافر اول المحبة الطبيعية. النوع الاول المحبة الطبيعية. كحب الرجل لابنه - 00:12:20  
كافر او الابل لابييه الكافر محبة طبيعية. تقتضيها الطبيعة. هذا جائز لقول الله جل وعلا انك لا تهدي من احببت. فقد اثبت له المحبة الطبيعية ولنا الرجل تزوج الكتابية ويحبها. وهذه محبة طبيعية - 00:12:50

النوع الثاني ان يحبه محبة اعجاب فمحبة اللاعبين كفرة اعجابا بلعبيهم هذه المحبة محرمة. فهذه المحبة محرمة. وليست محبة طبيعية جعل هذه المحبة من النوع الطبيعي فقد غلط. المحبة محبة طبيعية. انما يحبه لفجوره وخبثه - 00:13:20  
ولعبت. النوع الثالث ان يحبه لدينه. فهذا كافر باتفاق العلماء. يحبه او هذا كافر باتفاق العلماء. ولا تربط الاعمال بالمحبة بمعنى تربط حكم من اعان الكفار على المسلمين بمحبة دينهم. فهذا لا اصل له - 00:13:50

وهذا غير معروف عن اهل السنة. انما هو مأخوذ عن المرجئة. ومن تأثر بهم. لان الله جل وعلا ذكر الحكم معلقا بالموالاة ولم يذكر الحكم معلقا بالمحبة. ولو كان الحكم معلقا بالمحبة لكتم - 00:14:20  
المحبة كفرا فالحاجة الى ربط الحكم بالعمل. فمثلا قال الله جل وعلا ومن يتولى منهم فانه منهم. المرشد جاء يقول تولوا منكم محبة لدينهم. اذا احب دينهم كفر ولو لم يتولاهم. اذا ما الفائدة من قوله ومن يتولى منكم فانه منهم. كذلك - 00:14:40  
كمراجع يقولون على قوله جل وعلا قد كفر الذي قال ان الله ثالث ثلاثة. اذا كان يعتقد والحكم ما علق بالاعتقاد. قال الله جل وعلا

ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم. كذلك المرجية يقولون في قول الله جل - [00:15:00](#)

على قلوب الله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. هذا معلق بالاعتقاد وهذا باطل. لان الذي نزلت فيهم هذه الايات قال ما رأينا مثل

قرائنا هؤلاء يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. ارغب بطونا ولا اكذب السنة - [00:15:20](#)

ولا اجبن عند اللقاء. فنزل القرآن ببيان كفرهم. وقد ذكر الله عنهم الايمان قبل قد كفرتم بعد ايمانكم هذا رد على من قال بانهم كانوا

منافقين بل كانوا مؤمنين وكفروا بسبب كلمة - [00:15:40](#)

قالوها ويزعمون انهم يقولونها على وجه المزح واللعب وقطع عناء الطريق فعلى هذا من؟ وقف في صفوف الكفار. معينا لهم على

المسلمين فهذا قد اتى بما يناقض اصل الايمان. لقول الله جل وعلا ومن يتولوا منكم فانه منهم - [00:16:00](#)

لقول الله جل وعلا بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما. الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. حكم معلق بالموالاة ولم يعلق

بالمحبة. وبديل قوله جل وعلا ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوه - [00:16:30](#)

اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون. ولقوله جل وعلا فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم حكم الى معلق بالفعل لن يعلق

بالمحبة. وبديل قوله جل وعلا فما لكم في المنافقين فنتين؟ والله اركزهم بما كسبوا. على احد القولين نزلت هذه الاية. في -

[00:16:50](#)

قوم كانوا يعينون الكفار على المسلمين. وكانوا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختلف الصحابة فيهم. فانزل الله جل

وعلا فما لكم في المنافقين فنتين. يعني ماذا تختلفون فيهم؟ وهؤلاء يقفون في صفوف العدو ضده - [00:17:20](#)

هؤلاء كفرة. وهذا مروي عن ابن عباس وطائفة في معنى هذه الاية. والمروي عن ابن عباس وطائفة في معنى هذه الاية. نعم. والوالدين

اذا نهوا طاعة او نافلة بدون مصلحة عائدة اليهم هذا في تفصيل الاخ يقول اذا نهى الوالد - [00:17:40](#)

ابنهما عن شيء لا لمصلحة عائدة عليهما او اذا امر ايضا. وهذا في ان كان هذا الفعل لا يترتب عليه مظرة على المأمور. ان كان هذا فعل

لا يترتب عليه - [00:18:10](#)

كما ضر على المأمور بمعنى لو استجاب لهما ما في مضرة. ولا في مخالفات الشرع لان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ففي هذه

الحالة يطيعهما لان طاعتهما طاعة لله جل وعلا. الحالة الثانية - [00:18:30](#)

يترتب على ذلك مضرة عليه. يترتب على ذلك مضرة عليه. ففي هذه الحالة لا طاعة لهما. يترتب عليه مضرة. ولكن يتلطف لهما في

الرد. وفي اعتداء حالة الثالثة ايامنا بامر - [00:19:00](#)

في معصية لله او ينهيا عن امر في طاعة لله. فحين اذ لا طاعة لهما بالاجماع لا طاعة لهما بالاجماع. هذي ثلاث صور. نعم. شيخنا انه

صلى فجر الجمعة وقصد السجدة لذاته وخرج الشيطان - [00:19:30](#)

صحة الاثر يا جمعة. اي نعم. نعم صحيح. نعم من رجب رحمه الله الاخ يسأل عن قول ابن رجب وهي ميلي ليرة رحمه الله في الفتح.

الانسان اذا ما قرأ السجدة قرأ سورة فيها سجدة. وهذا قول الطائفة - [00:20:00](#)

من الصحابة ولكن لم يصح في ذلك شيء عن الصحابة. كل الاثار لك عن الصحابة معلولة. وهو ما روي ايضا عن الطائف من التابعين

والعلماء وانه اذا لم يقرأ السجدة يقرأ سورة فيها سجدة. واما الجمهور - [00:20:20](#)

فلا يرون هذا الرأي. لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة وليس هناك دليل واضح ولا علة ظاهرة بان المقصود السجدة. بالضبط

الدالة ان المقصود الشورى لما فيها من المعاني المناسبة لهذا اليوم - [00:20:40](#)

من التبكير باليوم الاخر. ومن الحث على العمل والاجتهاد فيه وبديل انه يقرأ في الركعة الثانية سورة هل اتى؟ للمناسبة ذاتها.

واصحاب هذا القول يقول ان لم يقرأ السجدة في الاولى والاتي في الثانية فلا يباغظ. ولا يقرأ سورة فيها سجدة - [00:21:10](#)

لئلا يوهم العامة ان المقصود السجدة وهذا قول اصح ان الاثار المذكورة عن الصحابة غير ثابتة وده اذا افرد الانسان هل اتى على

الانسان في الفجر؟ اتفاقا هذا ما في اشكال في الجواز لانه ما قصد. ولكن اذا كان عمدا الافضل انه لا يقرأها. حتى لا يظن العامة انه

بالامكان انه يجزء - [00:21:40](#)

احدى السورتين في الركعتين او انه يقرأ واحدة دون الاخرى اما يقرأهما معا او ان يدعهما معا حتى لا يترتب عليك اما اذا كان موافقا لا اشكال فيه لان قراءة قرآن والصلاة موضوعة لقراءة القرآن. لكن العمد بما يقرأ السجدة وهل اتى؟ واما يدعهما جميعا. ولا -

00:22:20

يحافظ على قراءة هاتين السورتين يدعونهم احيانا على قول طائف من العلماء كابن تيمية ولكن يجعلون الغالب هو قراءة هاتين السورتين ملاحظة اخيرا ان اكثر الائمة لا يقرأ هاتين السورتين والمفروض ان تقرأ لان ابي هريرة يقول حديث الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فجر - 00:22:40

الجمعة الف لام ميم تزيين السجدة وهل اتى كانت تفيد الدوام والاستمرار وعلى اقل تقدير عند الاصوليين تفيد الغالبية اية الكرسي اول الاخ يقول ان بعض المساجد وهذه ملاحظ في الحقيقة ليقرأ في الركعة الاولى من الصلاة اية الكرسي - 00:23:00 اوآخر سورة البقرة وفي الركعة الثانية يقرأ اول سورة البقرة. وهذا يسمى عند الفقهاء تنكيس القراءة وهذا قد منعه اكثر الائمة. وهو الصواب. وان هذا الفعل الا يصح. وان كانت الصلاة مجزئة. اذا كان الفعل غلط. تنكس في السور لا بأس به - 00:23:40 تنعكس الصور لا بأس به. تقرأ في الأولى قل اعوذ برب الناس الثانية قل اعوذ برب الفلق. هذا جائز. وان كان الاولى الا يفعله. لكن صور؟ لا. الايات تقرأ بالترتيب. الايات. فلا يمكن تقرأ اية الكرسي ثم في الركعة الثانية تقرأ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض -

00:24:10

الاخرين انها قرآن هكذا بالتسلسل بالعكس تلك الرسل قبل اية الكرسي ولا اكراه في الدين بعد ايات الكرسي فاذا قرأت في الركعة الاولى اه الله لا لا اكراه في الدين فقط الله لا اله الا الحي القيوم. نكست القرآن ولا صح وقول - 00:24:30

منعوا ذلك مطلقا. الركعة الثانية. يعني انتقلت صورة اخرى ما في مانع. يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا في الركعة الثانية فلما حس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله وهذا خرج الامام مسلم رحمه الله تعالى في - 00:24:50

صحيحة الاخ يقول متى يفتح على الامام؟ الفتح على الامام له حالتان. الحالة الاولى واجبة والحالة الثانية مستحبة اذا غلط الامام بما يحيل المعنى فالرد عليه واجب. الامام قال صراط الذين - 00:25:10 انعمت عليهم. فالرد علي حينئذ واجب. يغير المعنى. ويبطل الصلاة ايضا والامام سهى الامام الذي انعمت عليهم. الرد عليه هنا واجب. لان هذا لحن يغير المعنى. كما لو قرأ وكل - 00:25:40

الله موسى تكليما. هذا لحن يغير المعنى. فالرد عليه حينئذ واجب. وان كانت هنا ما تبطل الصلاة به. لكن المعنى غلط ولا يجوز لان الله هو الذي كلم موسى وليس موسى اللي كلم الرب. فهنا لحن آآ جلي يرد عليه والرد هنا واجب. النوع الثاني رد - 00:26:00 سحب ليس بواجب. مثل يكون اللحن لا يغير المعنى. مثله يسكن المرفوع قل اعوذ برب الفلق. ما قال قل اعوذ. هذا الرد مستحب ليس بواجب. لان اللحن حينئذ لا يبطل - 00:26:20

الصلاة ولفظ الرد مطلقا ما لم يترتب احيانا تشويش على الامام بمعنى بعض الائمة اذا رد عليه اقتضت عليه القراءة وصارت المفسدة اكبر فانت تراعيه احيانا خاصة اذا ابدأ الفاء بدل الواو مثل قال واتقوا الله فاتقوا الله فانت تدع احيانا واننا - 00:26:40 طبعاً الرد هو الاصل لكن تدع من علمك بالامام ان مثل هذه الشوشة عليه وتختلط عليه القراءة ولا يستطيع ان يقرأ وهذا موجود في طبقة من الناس فانت كل الحالات تراعي المصلحة وتتركه ويلبه بعد الصلاة وحيانا الامام صار ظابط للقرآن. الامام ظابط للقرآن لكن احيانا ترتجى عليه القراءة. كما ارتجت على النبي صلى الله عليه - 00:27:10

وسلموا على جماعة من الصحابة ليس عن ظعف ظبط الائمة الان يغلطون انه ضاع عندهم ظبط وحف بدليل اذا فرغ من القراءة قضى قبل ذلك يقرأ لكن اذا دخل في الصلاة يكون له حالة اخرى. عليه الصلاة والسلام. نعم. اي نعم. حديثان عندنا. حديث هذا الصحيح. والحديث الاخر - 00:27:30

سورة الروم لا في ظعف لما جعل الارتباط بين القراءة وبين احسان الوضوء. يا شيخ اه ولا يرضى عني نفسي. الاخ يسأل اولاً عن

الجمع بين الصلاتين السؤال الثاني يسأل عن تسويق البضاعة بعض التجار يسوق بضاعته ولا يرضى ذلك لنفسه. الجمع بين الصلاتين هو للحاجة - [00:27:50](#)

سواء كان بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء كما هو قول الشافعية اما الحنابلة فعنهم بيتان في الجمع بين الظهر والعصر ورواية واحدة في الجمع بين المغرب والعشاء. الرواية مشهورة عن احمد منع الجمع بين الظهر والعصر. هذه رواية - [00:28:30](#) مشهور عن احمد ولك اكثر منتسبي مدى احمد يمتنعون وعامة بعض الفتاوى تقصر اخيرا للتمذهب وليس عن دليل انما هو جرى على المذهب وانه لا يجمع بين الظهر وبين العصر لان هذا المذهب نعم هو المشهور في المذهب. اما الشافعية فيرون الجمع وهو رواية عن الامام اه احمد - [00:28:50](#)

وهذه الرواية عن احمد اصح التي هي مذهب الشافعي لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من خوف ولا مرض. قيل لسعيد ابن جبير لماذا جمع؟ قال سألتني عن من سألت عنه ابن - [00:29:10](#) عباس فقال اراد الا يخرج امته فمعنى هذا اذا كان بترك الجمع حرك فانه يجمع. اذا كان من تركه الجمع حرج فانه يجمع. واذا كان ما في حرج بمعنى يستطيع ان يؤدي كل صلاة في وقته بلا مشقة ولا مشقة على احد من المؤمنين فانه يؤدي كل صلاة في وقتها. الاصل هو عدم - [00:29:30](#)

الاصل الاصل اداء كل صلاة كل صافي وقتها لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عليه حتى فارق الدنيا ولان هذا صريح القرآن قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في آا الاوقات وكما صح عن عمر انه قال من الكبائر - [00:30:00](#)

بين الصلاتين بلا عذر. قال عمر رضي الله عنه من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا آا عذر. قد صححه ابن كثير في تفسيره على قول جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهى. نكفر عنكم سيئاتكم. لو رد هذا في اه الحديث عن الكبائر. الناس اليوم او كثير من الناس اليوم - [00:30:20](#)

في الجمع بين الطرفين. طرف لا يجمع ابدا. طرف لا يجمع ابدا. ولا هو الذي يقول اذا صلوا في الرحال. كما هي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليها المسلمون. وهذا قد لا يجمع حتى تهدم البيوت على كماجم الناس. حينئذ - [00:30:40](#) يبدأ يبحث في مسألة الجمع. وطبقة يجب يتساءلون في الجمع. ادنى غيب اورد يجمعون بدون مسوغ للجمع. وهذا غلط. كما ان القول الاول غلط هذا غلط. الجمع للمصلحة حاجة اذا رأى لما المصلحة في الجمع اذا رأى الامام مصلحة مراعاة لاطعف المأمومين فانه يجمع - [00:31:00](#)

شلون بين الظهر او العصر او بين المغرب والعشاء واذا رأى ان مصلحة ما تستطلب هذا مطر في الصيف مثلا ولا في والطرق معبدة والناس يصلون الى نفسي بسهولة وليس مع كبار سن فمثل هذا ما يسوغه الجمع مثل هذا ما يسوغ الجمع - [00:31:30](#) كل صلاة في اه وقتها. اليكم في صلاة الظهر اعد الرابعة في الظهر لا ورد لا هذا ولا هذا انما قدر الف لا ميم السجدة. والسجدة الرابعة. نعم قدر نصف من ذلك. يعني خمسة عشر اية. هل هذا في شهر انه يقرأ شيء؟ وفي العصر على اه الاخرى - [00:31:50](#) في الاولى ينتظر العصر على الاخرين من الظهر. وفي الاخرين على نصف من ذاك يعني سبع ايات. نعم دلالة انه احيانا في الظهر يزيد على الفاتحة. ولكن هذا تقدير قد حزننا. قال حزننا هذا تقدير. ليس يعني اه اه مقطوعا به - [00:32:30](#)

لكن جاءت احاديث اخرى مصرحة بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في الاخرين على فاتحة آا الكتاب. الاخرين على فاتحة الكتاب. وهذا آا اه ظاهر والاول حزر قدم الظاهر على الحزر. اما السؤال الاخر متعلق وليست اه بعض التجار يروج بضائع لا يرضاها لنفسه - [00:32:50](#)

هذا فيه تفصيل ايضا يعني البضاعة اذا كانت ظاهرة ومعلومة يروجها كما يوجد الان ترويج البضائع التي لقد لا يرضاها لنفسه لانها رخيصة الثمن ونحو ذلك. هذا ليس كان في جوازه؟ لان المسألة ظاهرة. يذهب عن التجارة - [00:33:10](#) الاصلية وهذا كثير في الناس وهو موجود وظاهر ما في غش لهم قد لا يرضون لنفسه لانه يرضاه الاخر لنفسك انت تنتظر لنفسك

باعتبار الثمن وذاك غالي الثمن. اما اللي كتب بضاعة لا يرضى لنفسه اللي يعيد فيها. لا يرضاه لنفس لعيب فيها. فالعيب يجب ببيانه -

00:33:30

العيب يجب ببيانه. ولا يجب بيع السلعة على اخفاء العين. كذلك ما يفعل الان اصحاب المعارض. يقول ابي عليك حديد حرج بالحديد.

يقول حديد هذا لا يجوز وحرام. يكذب اباع حديد انا وباع سيارة. ولكن لماذا يقول حديث؟ هو يعلم عيبا - 00:33:50

حتى اذا جيت في المستقبل تطالبه تقول فيها عيب. سيارة. انا بعت عليك حديدا. وهذا غش لا اصل له والعرف ترى بان البيع على

السيارة ما جرى العرف بين البيع على الحديد - 00:34:10